

التاريخ : ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٨

بتحويل مستشفى الطب النفسي صلاحية التصديق على
التقارير الطبية التي يحملها القادمون من الخارج

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

تحال التقارير والوصفات الطبية التي يحملها القادمون من الخارج
سنداً لحيازتهم بعض مستحضرات المؤثرات العقلية للعلاج الى
مستشفى الطب النفسي للتصديق عليها.

مادة أولى

يختص مستشفى الطب النفسي بتدقيق التقارير والوصفات الطبية
المحالة اليه لتصديقها، وله أن يطلب مناظرة أصحابها لتقدير مدى
حاجتهم للعلاج بالمستحضرات المطلوب التصريح بادخالها ومدى
ملاءمة الكميات التي يحملونها لمتطلبات علاجهم لمدة شهر على
الأكثر.

مادة ثانية

ويكون التصديق بتوقيع رئيس القسم المختص واعتماد مدير
المستشفى.

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس
١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

وزير الصحة العامة